



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٢٨

لمؤسسات الصرافة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣١٠٧ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ موضوع التعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

بيروت، في ١٩ ايلول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣١٠٧

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما
المادة ١٣ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي
لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ
استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي
رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ "المادة السابعة عشرة" التالي نصها:

«المادة السابعة عشرة: يطلب من مؤسسات الصرافة كافة ابلاغ مصرف لبنان
عن أي تعديل أو تغيير على المعلومات الواردة في اللائحة
المفصلة عن مؤسسات الصرافة المنشورة على موقعه
الالكتروني فور حصوله.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ ايلول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه